

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويلزمه أيضا فطرة قريبة ممن تلزمه مؤنته وهو من المفردات أيضا .
وتجب فطرة زوجته عليه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
وقيل لا تجب عليه .

قوله وإن فضل بعض صاع فهل يلزمه إخراج على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمغني والتلخيص والبلغة والشرح وشرح بن منجا وشرح المجد والفروع وقال الترجيح مختلف .
إحداهما يلزمه إخراج كبعض نفقة القريب وهذا المذهب صحه في التصحيح والنظم وبن رجب في قواعده وفرق بينه وبين الكفارة .

قال في الرعايتين والحاويين والفائق أخرجه على أصح الروايتين واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في الإفادات والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في المحرر .

والرواية الثانية لا يلزمه إخراج كالكفارة جزم به في الإرشاد وبن عقيل في التذكرة وقال في الفصول هذا الصحيح من المذهب وهو ظاهر الوجيز والمبهب والعمدة وقدمه بن تميم وبن رزين في شرحه وإدراك الغاية وتجريد العناية .

فعلى المذهب يخرج ذلك البعض ويجب الإتمام على من تلزمه فطرته .

وعلى الثانية يصير البعض كالمعدوم ويتحمل ذلك الغير جميعها .

تنبيه شمل قوله ويلزمه فطرة من يمونه من المسلمين الزوجة ولو كانت أمة وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل لا يلزمه فطرة زوجته الأمة .

وتقدم إذا كان للكافر عبد مسلم أو أقارب مسلمون وأوجبنا عليه النفقة